للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا الاقتدا
بافعالهم واحوالهم ولما بان الصادق من دعوي النبوة
والرسالة من الكاذب واشار بقوله **تكرما** اي تفضلا
واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الي الرد علي من اوجب
عليه تعالي المعجزه كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت
فائدة الارسال وهي قبول قول الرسول والتكليف الذي
جاء به لعدم مصدق له علي دعواه وهو مبني علي قاعدة
التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالي
شي لاحد من خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون **وعصمة**
الباري اي الخالق **لكل** اي لكل واحد من الانبيا والملا
يكة دون غيرهم من الاحاد **حتما** في الاعتقاد علي كل مكلف
من كل ما ينقص مقامهم من حركة او سكون او قول او فعل
والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان لا يخلق الله في المكلف
الذنب مع بقا قدرته واختياره وهي معني قولهم هي لطف
من الله بالعبد يحمله علي كل فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا **وخص خير الخلق**
اي خص الله افضلهم وهو نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
عن سايرهم بما لا ينحصر حدا او لا عددا ولكن المهم [illegible]
منه **ان قد تمما به الجميع ربنا** اي ختم ربنا بنبوته جميع
الانبيا فانه خاتم النبيين ويلزم منه ختم المرسلين
ايضا لان ختم الاعم ختم الاخص من غير عكس فلا تبتدأ نبوة
ولا شريعة بعده صلي الله عليه وسلم **وعمما** اي وخص ايضا
بان ربنا عمم **بعثته** في الزمان والمكان فارسله الي جميع

المكلفين

المكلفين من الانس والجن اجماعا وياجوج وماجوج والملا
يكة وجميع الانبيا والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله
صلي الله عليه وسلم بعثت الي الناس كافة وشموله لهم من
لدن ادم لقيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتي الي نفسه صلي الله عليه وسلم وقوله تعالي وما
ارسلناك الا كافة للناس وفيه رد علي العيسوية من اليهود
حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفي بعثته صلي الله
عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفي الاسلام كذلك فهو كافر عند
الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما عموم رسالة
نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم يسلم من
الهلاك الا من كان معه في السفينة علي انه لم يرسل للجن
واما تسخير الانس والجن لسليمان عليه السلام فهو تسخير
سلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما ترتب علي ختم
النبوة به صلي الله عليه وسلم وعموم بعثته بقوله
فشرعه لا ينسخ بغيره اي فشرعه علي ما ذكر ان دينه
صلي الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله عز وجل من
الاحكام قرآنية كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع بشرع
غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه ببعض
اخر والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشي او تحريمه
اي جعله جائزا او حراما والشارع مبين الاحكام والشريعة
الطريقة في الدين والمشروع ما اظهره الشرع والنسخ لغة
الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع
نبينا صلي الله عليه وسلم مستمر **حتي الزمان ينسخ** اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)